خارج الفقه

۲۱-۲-۹۴ القول فی الوصیۀ بالحج ۹۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ

- وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاَةِ وَ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ (۴۵)

البقرة ، الجزء ۱، الصفحة: ۷، الآية: ۴۵

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا،إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان ندبيا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شک فى أدائه فمن الأصل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفى الميقاتى* سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثانى من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث فى الأول و تمامها منه فى الثانى.

- * أى أقرب المواقيت كما مر فى المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللازم على الوصى مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدى لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصى استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ❊،

- ❊ بل يكفى الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة فى الحج المندوب❊،

- ❊ بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية فى المندوب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصى مقدارا للأجرة تعين و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و فى المنـدوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل فى الحج الواجب، و فى المندوب تفصيل❊.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٨

لو لم يعين الأجرة

- ❊ الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انّه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم ببطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدّد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوبا أوّليا فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوبا ثانويا، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٨

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة

- مسألة ۴ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم ❊، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفا.

- **❊ ما لم يكن هناك هتك للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجرة فأكثر.**

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۸

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ۵ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه فى الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد❊، و لو أوصى فى الحج الواجب و عين أجيرا معينا تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا فى نظائر المسألة و لو أوصى فى المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.
- ❊ أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصاياه فيجب صرف ما بقى من الثلث فى الحج ما دام ممكنا.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۸

لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة

- مسألة ۶ لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدارا معينا و اتفق عدم كفاية ذلک المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين فى سنة أو ثلاث سنين فى سنتين مثلا و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها فى وجوه البرّ، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلا لسنة و بين الاستيجار بذلک المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلک المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلک بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۹۹-۳۹۸

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- مسألة ٧ لو أوصي و عين الأجرة فى مقدار فان كان واجبا و لم يزد على أجرة المثل أو زاد و كفى ثلثه بالزيادة أو أجاز الورثة تعيّن، و إلا بطلت و يرجع إلى أجرة المثل، و إن كان مندوبا فكذلک مع وفاء الثلث به و إلا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد، و إن لم يف به حتى من الميقات و لم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٩

لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد

- مسألة ٨ لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد و لو للميقاتى و كان الحج مستحبا بطلت الوصية إن لم يرج وجود راغب فيها و تصرف فى وجوه البرّ، إلا إذا علم كونه على وجه التقييد فترجع الى الوارث، من غير فرق فى الصورتين بين التعذر الطارئ و غيره، و من غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث و عين له مصارف و غيره.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٩

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- مسألة ٩ لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص صح، و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيا، و خروج الزائد عن أجرة الحج الميقاتى و كذا التفاوت بين المذكورات و الحج المتعارف إن كان واجبا، و لو كان عليه حج نذرى ماشيا و نحوه خرج من أصل التركة أوصى به أم لا، و لو كان نذره مقيدا بالمباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستيجار إلا إذا أحرز تعدد المطلوب.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٩

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- ١١ مسألة لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا صح و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيا و خروج الزائد عن أجرة الميقاتية عنه إن كان واجبا و لو نذر فى حال حياته أن يحج ماشيا أو حافيا و لم يأت به حتى مات و أوصى به أو لم يوص وجب الاستيجار عنه من أصل التركة كذلک نعم لو كان نذره مقيدا بالمشى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه لأن المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشى الأجير ليس ببدنه ففرق بين كون المباشرة قيدا فى المأمور به أو موردا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٢٨-٥٢٩

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- (مسألة ١١): لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيّاً، و خروج الزائد عن اجرة الميقاتيّة (۴)
- (۴) مع ما به التفاوت بين اجرة الحجّ ماشياً أو حافياً و آجرته لا كذلک إلّا أن يكون الواجب عليه كذلک و لو بالنذر أو الاستيجار. (الكلپايگانى).
- بل التفاوت بين اجرة الحجّ ماشياً أو حافياً و غيرهما إن كان. (الأصفهانى، الخوانسارى).
- و كذا التفاوت بين اجرة الحجّ ماشياً أو حافياً و بين غيرها. (الامام الخمينى).
- بل و عن التفاوت بين اجرة الحجّ ماشياً أو حافياً و بين أجرته لا كذلک أيضاً إن كان. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۸۷

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- عنه إن كان واجباً (١) و لو نذر في حال حياته أن يحجّ ماشياً أو حافياً و لم يأت به حتى مات، و أوصى به أو لم يوص وجب الاستيجار (٢) عنه من أصل التركة كذلك، نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشي (٣) ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب (٤) الاستيجار عنه، لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته، لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به (٥) أو موردا.
- (١) و كان حجّة الإسلام. (الخوئي).
- (٢) تقدّم عدم وجوبه من الأصل و كذا فيما بعده من فروض وجوب الحجّ غير حجّة الإسلام. (الخوئي).
- (٤) بل الأقوى وجوب الاستيجار. (الگلپايگاني).
- إلّا إذا أحرز تعدّد المطلوب. (الإمام الخميني).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۸۸

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

•

---

(١) لا ريب فى نفوذ الوصية نفوذ الوصية على كل حال، فان كان الحج الموصى به ندبيا اخرج جميع مصارفه من الثلث، و ان كان واجبا و كان حجة الإسلام أخرج أجرة الحج من الميقات من الأصل و الزائد من الثلث.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٤٤

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- و لو نذر حال حياته ان يحج ماشيا أو حافيا و لم يأت به حتى مات و اوصى به فان قلنا: بان الحج النذرى يخرج من الثلث كما هو المختار فلا كلام، و اما لو قبل بخروجه من الأصل اوصى به أم لم يوص به كما عليه المصنف، فهل يخرج الحج النذرى بجميع خصوصياته التى منها كونه ماشيا أو حافيا من أصل التركة: أو يخرج منه أصل الحج النذرى دون خصوصياته؟ وجهان:
- اختار المصنف الأول و الأظهر هو الثانى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۴۴

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- و ذلک لان الذی یجب خروجه من صلب المال انما هو حج الإسلام و اما غیره فلا دلیل علی خروجه منه، و انما ادعی الإجماع علی إلحاق الحج النذری بحج الإسلام، و لو سلمنا کون الإجماع تاما فإنما یتم فی خروج أصل الحج لا فی الخصوصیات.

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۱۴۴

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- و بعبارة أخرى: الإجماع دليل لبى لا بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن و هو خروج أصل الحج النذرى من الأصل لا الخصوصيات نظير الصوم و المنذور فى يوم معين- كيوم الجمعة- إذا صادف العيد أو اتفق له السفر، أو المرض فإن القاعدة تقتضى بطلان نذره لعدم التمكن من متعلقة و لكن النص «١» دل على وجوب القضاء و مقتضاه
-

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب كتاب النذر، ح ١.

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- وجوب أصل القضاء، و جواز إلغاء الخصوصيات المأخوذة فيه ككونه واقعا فى يوم الجمعة أو فى شهر رجب بل يقضى يوما بدل يوم.
- ثم انه لو فرضنا ان الدليل دل على لزوم القضاء فى الحج النـذرى لـم يكن فرق بين الصورتين التين ذكرهما المصنف بقوله:

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۴۵

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- (ففرق بين كون المباشرة قيدا فى المأمور به، أو موردا) و ذلک لان نذره إذا تعلق بالحج ماشيا فلا محالة كان الواجب عليه هو المشى ببدنه لاستحالة المشى ببدن غيره فالتقييد و عدمه سيان من هذه الجهة فإذا وجب القضاء مع عدم التقييد وجب مع التقييد أيضا.
- فتحصل: ان الظاهر عدم وجوب قضاء الحج النذرى، و انما يختص بالواجب أصالة، و على فرض وجوب القضاء فالواجب إخراج أصل الحج دون الخصوصيات.
-

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۴۵

لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه

- مسألة ١٠ لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه صدّق و تخرج من أصل التركة إلا أن يكون إقراره فى مرض الموت و كان متهما فيه فتخرج من الثلث.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٩

لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه

- ١٢ مسألة إذا أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه صدق و تخرج من أصل التركة نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت و كان متهما فى إقراره فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متهما على ما هو الأقوى

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٢٩

لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه

- (مسألة ١٢): إذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال إنّها واجبة عليه صدّق و تخرج من أصل التركة (١)، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت و كان متّهماً فى إقراره فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى.

- (١) فيما كانا يخرجان من أصل التركة على تقدير الثبوت كالحجّ الإسلامى و الحجّ الاستيجارى دون الواجب بمثل النذر كما تقدّم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۸۸-۵۸۹

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

- مسألة ١١ لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أم لا لم يجز صرف جميعه، و لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى بذلک و أجازوا الورثة يسمع دعواه بالمعنى المعهود فى باب الدعاوى، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٠٠

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

- ١٥ مسألة إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه نعم لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى سابقا بذلک و الورثة أجازوا وصيته ففى سماع دعواه و عدمه وجهان

-

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٣٠